

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-152810

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-152810-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
هوية وطنية رقم (...), رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
المستأنف
المستأنف ضده

إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/08/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/10/02م، من / ...، هوية مقيم رقم (...) على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1382) الصادر في الدعوى رقم (I-91966-2022) المتعلقة بالربوط الضريبية التقديرية لعامي 2015م إلى 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي / ...، هوية وطنية رقم (...) عن / ...، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً؛ وفقاً لما ورد في الأسباب."

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...), تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن فيما يخصّ الربوط الضريبية التقديرية لعامي 2015م و2016م، والذي قضى قرار الدائرة فيه عدم قبول الدعوى لإقامتها من غير ذي صفة، ودفع بأن مقدم الدعوى لم يتمكن من حضور الجلسة بسبب ظروف قاهرة، وأن مقدم الدعوى / ... ممثلاً عن الشركة

بموجب الوكالة صادرة عن ... بصفته مالك الشركة وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين الموافق 2023/08/21م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل جلساتها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المدخّر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21 /1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على الربوط الضريبية التقديرية لعامي 2015م و2016م، والذي قضى قرار الدائرة فيه عدم قبول الدعوى لإقامتها من غير ذي صفة، ودفع بأن مقدم الدعوى لم يتمكن من حضور الجلسة بسبب ظروف قاهرة، وأن مقدم الدعوى / ... ممثلاً عن الشركة بموجب الوكالة صادرة عن ... بصفته مالك الشركة. وبعد الاطلاع على ملف القضية وما جاء في لائحة الاستئناف المقدمة، تبين أن محل الاستئناف يكمن بما ملخصه بطلب إلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف وإعادة الدعوى للدائرة مصدرة القرار، وحسب ما هو ظاهر في نظام حياد يتضح بأن تم تقديم الدعوى من قبل / ... وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى بأن مقدم الدعوى هو الممثل النظامي للشركة محل الدعوى وحيث أرفق ما يثبت ذلك، كما يدفع المستأنف بتعذر حضور الجلسة من قبله نظراً لظروف قاهرة وقام بحضورها بالنيابة / ... بصفته الوكيل الشرعي عن مقدم الدعوى وذلك بموجب الوكالة رقم (...) ، وبالتالي يتضح بأنه تم تقديم الدعوى من ذي صفة كما أرفق المستأنف وكالة الوكيل الشرعي / ... والتي تخوله حضور الجلسة بالنيابة عن مقدم الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ...، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1382) الصادر في الدعوى رقم (1-91966-2022) المتعلقة بالربوط الضريبية التقديرية لعامي 2015م إلى 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

